

الاجتهاد والتقليد

للاستاذ سميح عاطف

خاطب الله برسالة سيدنا محمدؐ الناس جميعاً ، قال : ”يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعاً“، و قال ”يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم“ .

”يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى“ .

”يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون“ .

”يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر و انثى و جعلناكم شعوباً و قبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم ان الله عليم خبير“ .

فعلى من سمع الخطاب أن يفهمه و يؤمن به ، و على من آمن به أن يفهمه و يعمل به ، لأنه هو الحكم الشرعى . ولذلك كان الاصل فى المسلم أن يفهم بنفسه حكم الله من خطاب الشارع ، لأن الخطاب موجه مباشرة من الشارع للجميع . و لم يوجه للمجتهدين فقط ، ولا للعلماء ، بل لجميع المكلفين ، فصار فرضاً على المكلفين أن يفهموا هذا الخطاب حتى يتأتى لهم أن يعملوا به لأنه يستحيل العمل بالخطاب دون فهمه ، فصار استنباط حكم الله فرضاً على المكلفين جميعاً ، أى صار الاجتهاد فرضاً على جميع المكلفين و من هنا كان الاصل فى المكلف أن يأخذ حكم الله بنفسه من خطاب الشارع ، لأنه مخاطب بهذا الخطاب ، و هو حكم الله . و لكن واقع المكلفين متفاوت الفهم والادراك و هم

مختلفون من حيث العلم والجهل . ولذلك كان من المتعذر على الجميع استنباط جميع الأحكام الشرعية من الدلالة .

ومن المتعذر أن يكون جميع المكلفين مجتهدين . لذلك كانت قضية الاجتهاد على الكفاية أن قام به البعض سقط عن الباقي . و كان فرضاً على المكلفين المسلمين أن يكون فيهم مجتهدون يستنبطون الأحكام الشرعية ، وعلى ذلك كان واقع المكلفين . و حقيقة الحكم الشرعي أن يكون في المسلمين مجتهدون و مقلدون . أما المجتهد فهو الذي يأخذ الحكم بنفسه مباشرة من الدليل ، و من يسأل المجتهد عن الحكم الشرعي للمسألة يكون مقلداً . سواء كان المسؤول عالماً أو عامياً ؛ فكل من هؤلاء مقلد غيره في الحكم الشرعي المسؤول عنه حتى ولو لم يعرف مستنبطه ، لأن المكلف مطالب بأخذ الحكم الشرعي لا بتقليد شخص ، و معنى كونه مقلداً أخذه الحكم الشرعي عن طريق شخص آخر أي أنه لم يستنبطه بنفسه .

ولا يعنى ذلك أنه قلد شخصاً ؛ لأن الموضوع هو الحكم الشرعي لا الشخص .

الاجتهاد

الاجتهاد في اللغة استفراغ الوسع في تحقيق أمر من الامور مستلزم للكلفة والمشقة ، و أما في اصطلاح الأصوليين فمخصوص باستفراغ الوسع في طلب الظن بشئ من الاحكام الشرعية و على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه .

الاجتهاد ثابت بنص الحديث فقد روى عن الرسول ﷺ أنه قال لمعاذ ، حين أرسله والياً إلى اليمن : ”بم تحكم ؟“ قال : ”بكتاب الله .“

قال : فان لم تجد ؟

قال : بسنة رسول الله ﷺ .

قال : فان لم تجد ؟

قال : باجتهاد الرأى . قال : ”الحمد لله الذى وفق رسول الله لما يحبه الله ورسوله“ .

و هذا صريح فى اقرار الرسول لمعاذ على الاجتهاد ، وما وجد من المسلمين من نازع فى الاجتهاد ، وليس من الاجتهاد تطبيق الحكم على المسائل التى تندرج تحته ، بل هو فهم الحكم الشرعى ، لأن الاجتهاد هو استنباط الحكم من النص ، إما من منطوقه ، أو من مفهومه ، أو من دلالاته ، أو من العلة التى وردت فى النص ، سواء كان ذلك استنباط حكم كلى من دليل كلى ، كاستنباط أن على ”الناهب عقوبة“ من جعل الشارع قطع اليد حداً للسرقة . أو كان استنباط حكم جزئى من دليل جزئى كاستنباط حكم الاجارة من قوله تعالى : ”فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن“ .

ومن قول رسول الله ﷺ : ”أعطوا الاجير أجره قبل أن يجف عرقه“ فهو دليل جزئى لحكم جزئى فهذا الاستنباط للحكم الكلى من الدليل الكلى . والاستنباط للحكم الجزئى من الدليل الجزئى . و كل ذلك يعتبر اجتهاداً لأنه أخذ للحكم من الدليل ، سواء كان حكماً عاماً من دليل عام أو حكماً خاصاً من دليل خاص .

أما تطبيق الحكم على المسائل المستجدة الداخلة تحت معناه ، والمندرجة تحته فلا يعتبر اجتهاداً ، فاذا قيل : ”حرم الله الخمر“ كان كل شئ مندرج تحت هذه القاعدة محرماً كالأشياء المستجدة مما لم يكن موجوداً قبلاً ، كالجن ، والويسكى ، والبيرة ، والفرموث ، وما شابهها ، وكذلك الميتة ، سواء ماتت ميتة طبيعية ، أم ضربت على رأسها حتى

ماتت ، أم فصل رأسها في المعمل و وضعت في علب ، فبيعها و أكلها محرم ، لأنها لم تذبح ذبحاً شرعياً .

وما ذلك من قبيل الاجتهاد الذي هو استنباط الاحكام من الادلة الشرعية ، بل من قبيل تطبيق الاحكام على الجزئيات ، أو فهم الجزئيات و تطبيق الاحكام عليها .

و نصوص الشريعة الاسلامية تستوجب من المسلمين الاجتهاد ، لأن النصوص الشرعية لم تأت مفصلة ، وإنما جاءت مجملة تنطبق على جميع وقائع الحياة و يحتاج فهمها و استنباط حكم الله فيها الى بذل الجهد لأخذ الحكم الشرعى . حتى النصوص التي جاءت مفصلة إنما تعرضت للتفصيلات التي هي في حقيقتها عامة و مجملة . فآيات الميراث — مثلاً — جاءت مفصلة و تعرضت لتفصيلات دقيقة ، و مع ذلك فإنها من حيث الأحكام الجزئية احتاجت الى فهم و استنباط في كثير من المسائل ، كمسألة الكلاله و مسائل الحجب ، فان جميع المجتهدين يقولون : ان الولد يحجب الاخوة سواء كان ذكراً أم أنثى ، لان كلمة ولد تعنى كل ولد ابنا كان أو بنتا . و ان ابن عباس يقول : ان البنت لا تحجب لان كلمة ولد تعنى "الذكر" فقط ، و ذلك يدل على أن النصوص حتى التي تعرضت للتفصيلات جاءت مجملة ، يحتاج فهمها و استنباط الحكم منها الى اجتهاد . والاجتهاد فرض كفائى على المسلمين اذا أقامد البعض سقط عن الباقيين ، و ان لم يقيم به أحد أثم المسلمون جميعا في ذلك العصر الذى لا يوجد فيه مجتهد ، اذ لا يجوز أن يخلو عصر من مجتهد مطلقاً ، لان التفقه في الدين والاجتهاد فيه فرض على الكفاية ، فاذا اتفق الكل على تركه أثموا ؛ فلو خلا العصر من مجتهد يمكن الاستناد اليه في معرفة الأحكام ، أفضى ذلك الى تعطيل الشريعة و اندراس الاحكام ، و ذلك لا يجوز . . .

شروط الاجتهاد

عرف الاجتهاد بأنه بذل الوسع في طلب الظن بشئ من الاحكام الشرعية على وجه يحس من نفسه العجز عن المزيد عليه . أى هو فهم النص الشرعى من الكتاب والسنة بعد بذل أقصى الجهد في سبيل الوصول الى هذا الفهم ، لمعرفة الحكم الشرعى . و يعنى ذلك أنه لا بد أن تتوفر في استنباط الحكم الشرعى ثلاثة أمور ، حتى يكون الاستنباط باجتهاد شرعى .

- ١- بذل الوسع على وجه يحس من نفسه العجز عن المزيد عليه .
- ٢- أن يكون هذا البذل في طلب الظن بشئ من الاحكام الشرعية .

٣- أن يكون طلب الظن من النصوص الشرعية .

مما يجب ان يكون واضحاً أن النصوص الشرعية هي الكتاب والسنة لاغير ، وما عداها من النصوص لايعتبر من النصوص الشرعية مهما كانت منزلة قائلها . ومن هنا كانت شروط الاجتهاد كلها تدور حول أمرين اثنين ، هما :

توفر المعارف اللغوية والمعارف الشرعية . وقد كان المسلمون في فجر الاسلام حتى نهاية القرن الثانى لايتاجون إلى قواعد معينة لفهم النصوص الشرعية ، لا من الناحية اللغوية ولا من الناحية الشرعية ، نظراً لقرب عهدهم برسول الله ^ص و صرف عنايتهم في الحياة إلى الدين ، ونظراً لسلامة سليقتهم اللغوية و بعدهم عن فساد اللسان ، ولذلك لم تكن هنالك أى شروط معروفة للاجتهاد .

وكان الاجتهاد أمراً معروفاً . فكان المجتهدون يعدون بالآلاف وقد كان الصحابة كافة مجتهدين . و يكاد يكون أكثر الحكام والولاة

والقضاة من المجتهدين .

ولما فسد اللسان العربي ووضعت قواعد معينة لضبطه ، و شغل الناس بالدنيا ، و قل من يفرغ أكثر وقته للدين ، و فشا الكذب في الأحاديث عن لسان رسول الله ﷺ ، وضعت قواعد للناسخ والمنسوخ لأخذ الحديث أو رفضه ، و لفهم كيفية استنباط الحكم من الآية ، أو الحديث ، و عندئذ قل عدد المجتهدين ، و صار المجتهد يسير باجتهاده على قواعد معينة ، يصل منها إلى استنباطات معينة ، تخالف قواعد غيره . و تكونت هذه القواعد عنده ؛ إما من كثرة ممارسته لاستنباط الأحكام من النصوص حتى صارت كأنها موضوعة لسيره على طريق واحدة حسبها ، وإما لاتباع قواعد معينة ثم الاستنباط بحسبها ، فنتج عن ذلك أن صار المجتهد مجتهداً في طريقة معينة لفهم النصوص الشرعية و مجتهداً في أخذ الحكم الشرعي من النصوص الشرعية ، و صار بعض المجتهدين يقلدون شخصاً في طريقته في الاجتهاد ، ولكنهم لا يقلدونه في الأحكام ، بل يستنبطونها بأنفسهم على طريقة ذلك الشخص . و صار بعض المسلمين ملمين بشئ من المعارف الشرعية في مسائل معينة تعرض لهم لا في جميع المسائل . فكان بذلك واقعياً بين المسلمين ثلاثة أنواع من المجتهدين :

مجتهد مطلق .

و مجتهد مذهب .

و مجتهد مسألة .

والمجتهد المطلق له شروط ، أهمها اثنان :

أحدهما معرفة الأدلة السمعية التي تنتزع منها القواعد والأحكام .

ثالثها معرفة وجوه دلالة اللفظة المعتمد بها في لسان العرب و استعمال
البلغاء .

أما الأدلة السمعية فيرجع النظر فيها إلى الكتاب والسنة والاجتهاد
و إلى القدرة على الموازنة والجمع بينهما ، و ترجيح أقواها على
ما هو دونه عند تعارضها . كقوله تعالى : ”وأشهدوا ذوى عدل
منكم“ ، وقال : ”إثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم“ .
فالآيتان في الشهادة ، الاولى تنص على أن يكون الشهود من
المسلمين . والثانية تنص على أن يكونوا من المسلمين وغيرهم . فلا بد
من معرفة الجمع بينهما ، أى لابد من معرفة أن الآية الاولى في
الشهادة على الاطلاق ، والآية الثانية مقبول في الشهادة في الوصية في
السفر ؛ و هاتان الآيتان تدلان على أن البينة تكون بشاهدين عدلين ،
وتؤيدها آية أخرى وهى قوله تعالى : ”واستشهدوا شهيدين من رجالكم
فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان“ .

فكيف يتفق ذلك مع ما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قبل
شهادة امرأة واحدة على الرضاة ، و أنه قبل شهادة شاهد واحد مع
يمين المدعى . و عن أمير المؤمنين عليه السلام ، قال : ”إن النبي ﷺ
قضى بشهادة شاهد واحد و يمين صاحب الحق“ فيبدو من هذا تعارض
بين الأدلة . والمجتهد المدقق يجد أن الآية ذكرت النصاب الاكمل
في الشهادة .

و لا يلزم إذا لم يكتمل النصاب الاكمل أن لا يقبل ما دون
ذلك ، لأن النصاب إنما هو للتحمل . أما في الأداء والحكم من قبل
القاضى فلا يشترط نصاب الشهادة ، بل يشترط البينة ، وهى كل ما
يبين الحق ولو كان ذلك شهادة امرأة واحدة ، أو شهادة رجل واحد
مع يمين صاحب الحق إلا إذا جاء نص شرعى يعين نصاب الشهادة ،

كما في شهادة الزنا فحيثئذ يتقيد بالنص ، و بهذا البيان و مثله يذهب
تزامم الأدلة .

فالمقدرة على فهم الأدلة السمعية و على الموازنة بينها شرط
أساسي ، و عليه فلا بد أن يكون المجتهد المطلق عارفاً بمدارك الأحكام
الشرعية و أقسامها ، و طرق إثباتها و وجوه دلالتها على مدلولاتها ،
و اختلاف مراتبها والشروط المعتمدة فيها ، و عليه أن يعرف جهات
ترجيحها عند تعارضها . و هذا يوجب عليه أن يكون عارفاً بالرواية
و طرق الجرح والتعديل ، و أن يكون عارفاً بأسباب النزول والناسخ
والمسوخ في النصوص .

و أما معرفة وجوه دلالة اللفظ فانه يقتضى معرفة اللغة العربية ،
فيمكن بها من معرفة معانى الألفاظ ، و وجوه بلاغتها و دلالتها و معرفة
الخلافاً الجارى فى اللفظ الواحد ، حتى يرجح رواية الثقات و ما يقوله
أهل اللغة . و لا يكفي أن يعرف من القاموس أن القروء تدل على الطهر
والحيض ، و أن النكاح يدل على الوطاء والعقد ، بل لابد من معرفة
اللغة العربية بشكل عام من نحو و صرف و بلاغة و لغة و غير ذلك
معرفة تمكن من الوقوف على وجوه دلالة اللفظ الواحد والجملة الواحدة
حسب لسان العرب و استعمال البلاغاء ، و تمكنه من المراجعة فى كتب
العربية و فهم ما يحتاج إلى فهمه منها .

ولكن لا يعنى ذلك أن يكون مجتهداً فى كل فرع من فروع اللغة
بل يكفي أن يكون عالماً بأسلوب اللغة بحيث يميز بين دلالة الألفاظ
والجمل والأساليب ؛ كالمطابقة والتضمين والحقيقة والمجاز والكناية
والمشترك والمترادف ، وما شاكل ذلك . و بالجملة فان درجة الاجتهاد
المطلق لا تحصل الا لمن اتصف بوصفين .

الأول : فهم مقاصد الشريعة ، لفهم الأدلة السمعية .

الثاني : فهم اللغة العربية و مدلولات ألفاظها ، و جملها و أساليبها . و عليه فليس وجود المجتهد المطلق بالأمر العسير .

بل هو ممكن و متيسر اذا صحت الهمم . و مجتهد المسألة متيسر للجميع بعد معرفة ما لا بد منه من المعارف الشرعية واللغوية .

التقليد

التقليد في اللغة اتباع الغير دون تأمل . يقال : قلده في كذا : تبعه من غير تأمل ولا نظر . والتقليد شرعاً هو العمل برأى الغير من غير حجة ملزمة . والتقليد في العقيدة لا يجوز لأن الله قد ذم المقلدين في العقيدة ، قال تعالى : ”وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا أولو كان آباؤهم لا يعقلون شيئاً ولا يهتدون“ .

و قوله تعالى : ”وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول قالوا حسبنا ما وجدنا عليه آباءنا أولو كان آباؤهم لا يعلمون شيئاً ولا يهتدون“ .

أما التقليد في الأحكام الشرعية فجائز شرعاً لكل مسلم ، قال تعالى : ”فسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون“ ، و قال تعالى : ”واتقوا الله و يعلمكم الله“ .

و كان العلم قبل التقوى أى أن الله يعلمكم فتتقون . و لا بد من تقدم العلم على العمل ، ولذلك كان فرضاً على المسلم أن يتعلم أحكام الله التي تلزمه للعلم قبل العمل .

و هذا العلم بالأحكام يستوجب السؤال عنها فيأخذ الحكم و يعمل به فيكون مقلداً بذلك .

الدليل الشرعي و قوته

الدليل الشرعي هو الحجة على أن الحكم الذي دل عليه حكم شرعي ؛ ولذلك كان اعتبار الحكم شرعياً يتوقف على اعتبار دليله .
و من هنا كان البحث عن اعتبار الدليل هو الأصل في اعتبار الأحكام الشرعية ، فاذا ورد على الحادثة دليل صالح للاستدلال على أن حكمها كذا اعتبر حينئذ هذا الحكم شرعياً لتلك الحادثة بناء على اعتبار دليله .

أما إذا ورد على الحادثة دليلان صالحان ؛ أحدهما يدل على حكم معين كالحرمة مثلاً ، والآخر يدل على حكم آخر خلافه كالأباحة مثلاً ، فيجب حينئذ ترجيح أحد الدليلين على الآخر حتى يتسنى أخذ أحد الحكمين بناء على أن دليله أقوى من الدليل الآخر .

و عند ما يتعارض دليلان لا يصح اللجوء إلى ترجيح أحدهما على الآخر ، إلا في حالة عدم إمكان العمل بكليهما . فإن أمكن العمل بهما فهو أولى ؛ لأن أعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما بالكليّة لكون الأصل في الدليل هو الأعمال لا الإهمال . غير أن العمل بالدليلين لا يصح أن يكون بمحاولات التحمل بل بمدلول النص كقوله^٦ :
”لا صلاة ليجار المسجد إلا في المسجد . مع أن الرسول^٧ قد ثبت تقريره للصلاة في غير المسجد ؛ فأحد الدليلين معارض للآخر . والجمع بينهما في حمل الحديث على نفي الكهال ، ويحمل تقرير الرسول على صحة الصلاة“ .

فان لم يمكن العمل بالدليلين معاً ، و تعارضاً مع تساويهما في القوة والعموم فان علم المتأخر منها فهو ناسخ للمتقدم ، سواء كانا قطعيين

أم ظنيين ، و سواء كانا من الكتاب أو السنة .
ولا يكونان من الكتاب والسنة معاً ، لأن السنة لا تفسخ الكتاب
ولو كانت متواترة ، بينما الكتاب يفسخ السنة .

و أما إن جهل المتأخر منها فلم يعلم عينه فلا بد أن يكونا
ظنيين ، لأن القطعيين لا تعارض بينهما ، فان كان ظنيين وجب الرجوع
إلى الترجيح فيعمل بالدليل الأقوى . و قوة الدليل تعنى قوته من
حيث ترتيب الأدلة ، و قوته من حيث درجة اعتبار الاستدلال في كل
نوع من أنواع الأدلة الظنية .

أما من حيث ترتيب الأدلة فان الكتاب أقوى من السنة ، ولو
كانت متواترة . والسنة المتواترة أقوى من الاجماع ، والاجماع المنقول
بالتواتر أقوى من خبر الأحاد . و خبر الأحاد أقوى من القياس إذا
كانت علته مأخوذة دلالة أو استنباطاً أو قياساً . أما إذا أخذت علته
صراحة فتعامل معاملة النص الذى دل عليها صراحة و تأخذ حكمه
من حيث قوة الدليل . فان كان قرآناً كان حكمها حكم القرآن . و
إن كان سنة كان حكمها حكم السنة . و إن دل عليها الاجماع فتأخذ
حكم الاجماع .

أما من حيث اعتبار الاستدلال في كل نوع من أنواع الأدلة الظنية
فان للأدلة الظنية دليلين أحدهما السنة والآخر القياس ، ولكل واحد
منها اعتبارات معينة في الترجيح ، من حيث اعتبار القوة في الدليل .

أما السنة فان قوة الدليل بالنسبة لها تعنى قوته من حيث السنة ،
و قوته من حيث المتن و قوته من حيث المدلول .

ترجيح السند يبنى على مراقبة الامور الآتية .

(١) يرجح الراوى المباشر على الراوى غير المباشر .

- (٢) يرجح الخبر المتواتر على خبر الآحاد .
- (٣) يرجح الراوى فى زمن البلوغ على من رواه قبل البلوغ .
- (٤) يرجح الخبر المحكى بلفظ الرسول على الخبر المروى بغيره .
- (٥) يرجح الخبر الذى يدل لفظه على الحقيقة ، على الخبر الذى يدل لفظه على مجاز .
- (٦) يرجح الخبر المشتمل على الحقيقة الشرعية ، على الخبر المشتمل على الحقيقة اللغوية .

و أما قوة الخبر من حيث المتن فتكون فى أمور :

(١) أن يكون احد الخبرين مفيداً للتخفيف ، والآخر مفيداً للتشديد ؛ فيرجح الخبر المتضمن للتخفيف لقوله تعالى :
”يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر“ ، و لقوله عليه السلام : ”إن الدين يسر“ .

(٢) أن يكون أحد الخبرين مفيداً للتحريم ، و الآخر للاباحة فيرجح الخبر الدال على التحريم ، لقوله سلام الله عليه :
”ما اجتمع الحلال و الحرام إلا و غلب الحرام الحلال“ ،
و قوله : ”دع ما يريبك إلى ما لا يريبك“ .

(٣) أن يكون أحد الخبرين مفيداً للتحريم ، و الآخر مفيداً للوجوب ، فيرجح الخبر الدال على التحريم : لان الغالب فى التحريم أن يكون لدفع مفسدة ، و الغالب فى الوجوب أن يكون لجلب مصلحة ، و درء المفسد مقدم على جلب المصالح .

(٤) أن يكون أحد الخبرين مفيداً للوجوب ، والآخر مفيداً للإباحة ، فيرجح الخبر الدال على الوجوب ، لان الوجوب يقتضى تركه الاثم ، و الاباحة لا يقتضى تركه شيئاً .

هذه هى خلاصة المرجحات ، و بها يستطيع أن يعرف الدليل الاقوى حتى يرجح به الحكم الشرعى .

أصول الفقه

الاصل فى اللغة ما يبنى عليه ، سواء كان الابتناء حسياً ، كابتناء الجدران على الاساس ، أو عقلياً كابتناء المعلول على العلة و المدلول على الدليل .

فأصول الفقه هى :

القواعد التى يبنى عليها الفقه .

أما الفقه فى اللغة فهو الفهم : ”ما نفقه كثيراً مما تقول“ . و فى عرف المتشرعين هو العلم بالاحكام الشرعية العملية المستنبطة من الادلة التفصيلية .

و يتميز أصول الفقه عن علم الفقه بأن موضوع الفقه أفعال المكلفين ، من حيث أنها تحل و تحرم و تصح و تبطل و تفسد .

أما أصول الفقه فان موضوعه الادلة السمعية من حيث أنها تستنبط منها الاحكام الشرعية ، أى من حيث إثباتها للاحكام الشرعية . فلا بد عندئذ من بحث الحكم و ما يتعلق به من حيث بيان من الذى يصدر عنه الحكم ، أى من الذى يملك إصدار الحكم ، يعنى من الحاكم ، و من الذى يصدر عليه الحكم ، أى من المكلف بتنفيذ هذا الحكم ،

يعنى الذى صدر عليه الحكم ، و من حيث الحكم نفسه . فما هو ؟ وما هى حقيقته ؟ و بعد ذلك يأتى بيان الأدلة و جهات دلالتها .

علم أصول الفقه لا يبحث فى الأصول ، أى لا يبحث فى العقائد و إنما يبحث فى الفروع ، أى فى الاحكام الشرعية من ناحية الأسس التى تبنى عليها ، لا من ناحية المسائل التى يتضمنها الحكم ؛ فلا بد من معرفة حقيقة الحكم الشرعى حين البحث فى معرفة الأدلة الشرعية . و قد عرف علماء أصول الفقه الحكم الشرعى بأنه خطاب الشارع المتعلق بأفعال العباد بالافتضاء ، أو بالتخيير أو الوضع .

١- قيل الشارع ، ولم يقل خطاب الله ، ليشمل السنة والاجاع من حيث كونه دالاً على الخطاب حتى لا يتوهم أن المراد به القرآن فقط لان السنة وحى ، فهى خطاب الشارع .

٢- قيل المتعلق بأفعال العباد ، ولم يقل المكلفين ليشمل الأحكام المتعلقة بالصبي و المجنون كالزكاة فى أموالها .

٣- متعلقاً بالافتضاء ، أى متعلقاً بالطلب لان معنى كلمة الافتضاء الطلب .

٤- التخيير : الاباحة .

٥- خطاب الوضع أو الخطاب المتعلق بأفعال العباد بالوضع ، هو جعل الشئ سبباً أو مانعاً أو ما شاكل ذلك ، ككون دلو ك الشمس موجباً لوجود الصلاة و هو سبب الصلاة ، و مثل مانعية النجاسة للصلاة و بقوله : بالوضع شمل ما كان سبباً ، و ما كان مانعاً ، و ما كان شرطاً ، و ما كان صحيحاً و باطلاً و فاسداً ، و ما كان رخصة و عزيمة .

الأدلة الشرعية

الدليل ، لغة ، بمعنى الدال ؛ و قد يطلق الدليل على ما فيه دلالة و إرشاد و هذا هو المسمى دليلاً في تعريف الفقهاء . و قد عرفه علماء الأصول بأنه الذي يمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيه إلى العلم بمطلوب خبري ، و بعبارة أخرى هو الذي يتخذ حجة على أن المبحوث عنه حكم شرعي و كل دليل شرعي إما أن يدل على الحكم دلالة قطعية أو ظنية . فالقطعية كالقرآن و الحديث المتواتر ، و ما كان قطعي الدلالة أيضاً فلا إشكال في اعتباره ، و إن دل على الحكم دلالة ظنية ؛ فإن كان أصله قطعياً و هو الكتاب و الحديث المتواتر فهو معتبر أيضاً ، و إن كان أصله ظنياً كخبر الأحاد فحينئذ يجب التثبت منه ، و لا يصح إطلاق القول بقبوله . و الأدلة الشرعية نوعان :

أحدهما ما يرجع إلى النقل المحض ، و هو الذي يرجع إلى النص المحض ، أي إلى اللفاظ و ما يدل عليه منطوقها و مفهومها . و النقل المحض هو الكتاب و السنة و الاجماع و هو يحتاج إلى الفهم والنظر .

و الثاني ما يرجع إلى الرأي المحض و هو الذي يرجع إلى معقول النص أي إلى العلة الشرعية . و الرأي هو القياس ، و يحتاج إلى العلة الشرعية التي دل عليها النص الشرعي و الدليل الشرعي ، و لكن يعتبر حجة فلا بد أن يقوم الدليل القطعي على حججته .

الكتاب

القرآن الكريم ما نقل نقلاً متواتراً ؛ أما نقل الأحاد فليس من القرآن . و الذي يجب لفت النظر إليه أن القرآن قد نقل بالمشاهدة عن الرسول ﷺ ، عن الوحي حين نزوله به ، و سجل كتابة إلى جانب حفظه .

فالصحابة رضوان الله عليهم لم يرووا القرآن الكريم رواية عن الرسول ، و إنما نقلوه نقلاً . أى نقلوا ما نزل به الوحي عينه وما أمر الرسول بكتابه ، بخلاف الحديث فإنه روى عن الرسول رواية ، و لم يسجل حين قوله أو روايته ، و إنما جرى تدوينه و تسجيله في عهد تابعي التابعين .

أما القرآن فدون و سجل حين نزول الوحي به ، و نقل الصحابة ما نزل به الوحي نفسه و لهذا يقال : إن الصحابة قد نقلوا لنا القرآن الكريم نقلاً .

المحكم والمتشابهة

القرآن الكريم مشتمل على آيات محكمة و أخرى متشابهة . قال الله تعالى : ”منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات“ .

أما المحكم فهو ما ظهر معناه وانكشف كسفا يرفع الاحتمال ، كقوله تعالى : ”وأحل الله البيع وحرم الربا“ ، و أما المتشابهة فهو المقابل للمحكم ، وهو ما يحتمل أكثر من معنى ، إما بجهة التساوى أو بغير جهة التساوى .

المعنى بجهة التساوى قوله تعالى : ”والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء“ ، فان لفظ ”القروء“ يمكن أن يكون المراد به الحيض أو الطهر .

وقوله تعالى : ”أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح“ ، فان الذى بيده عقدة النكاح يمكن أن يكون المراد به الزوج أو الولي .

وقوله تعالى : ”أو لامستم النساء“ لتردده بين اللبس باليد والوطء . المعنى على غير جهة التساوى قوله تعالى : ”و يبقى وجه ربك“ ، ”و نفخت فيه من روحى“ ، ”بما عملت أيدينا“ ، ”و مكروا

و مكر الله“ ، ”والساعات مطويات بيمينه“ ، وغيره فانه يحتمل عدة معان حسب فهم اللغة العربية من حيث أساليب العرب و حسب المعاني الشرعية ، فهذا كله متشابه . وإنما سمي متشابهاً لاشتباه معناه على السامع .

و ليس المتشابه هو الذى لا يفهم معناه ، حيث لا يوجد فى القرآن شئ لا يفهم معناه . لأن اشتغال القرآن على شئ غير مفهوم يخرج عن كونه بياناً للناس ، وهو خلاف قوله تعالى : ”هذا بيان للناس“ و أما حروف المعجم فى أوائل السور فان لها معنى لأنها أسماء للسور و معرفة لها .

السنة

السنة والحديث بمعنى واحد ، والمراد بالسنة ما ورد عن رسول الله ﷺ من قول أو فعل أو تقرير .

وكثير من الآيات جاءت مجملة و فصلها الحديث ، فالصلاة مثلاً جاءت مجملة ، وفعل النبى هو الذى أوضح أوقاتها و كيفياتها و هكذا كثير من الأحكام ، كانت تأنى فى القرآن مجملة والرسول يقرها . قال الله تعالى : ”و أنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم“ . وكان المسلمون إذا أشكل عليهم فهم آية واختلفوا فى تفسيرها ، أو فى حكم من أحكامها رجعوا إلى الأحاديث النبوية لاستيضاحها . والسنة دليل شرعى كالقرآن وهى وحى من الله تعالى . والاعتصار على القرآن وترك السنة كفر صراح ؛ و هو رأى الخارجين على الاسلام ، أما أن السنة وحى من الله تعالى فهو صريح فى القرآن الكريم ، قال تعالى : ”إن أتبع إلا ما يوحى إلى“ ، ”وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى“ وأما أن السنة واجبة الاتباع كالقرآن الكريم فهو صريح فى القرآن أيضاً ، قال تعالى : ”و ما أتاكم الرسول فخذوه و ما نهاكم عنه فانتهوا“ ،

ومن المعروف أن السنة هي كلام الرسول^ﷺ و أفعاله و سكوته ،
وهي واجبة الاتباع كالقرآن .

غير أنه لا بد أن يثبت أن الرسول هو الذى قال هذا الكلام ،
أو فعل هذا الفعل ، أو سكت عن هذا الكلام ، أو هذا الفعل . وإذا
ثبتت السنة صح الاستدلال بها على الأحكام الشرعية و على العقائد ،
و كانت حجة على أن هذا الثابت بالسنة حكم شرعى أو عقيدة من
العقائد ، إلا أن ثبوت السنة ، إما أن يكون ثبوتاً كان يرويه جمع من
تابعى التابعين عن جمع من التابعين عن جمع من الصحابة عن النبى^ﷺ
بشروط أن يكون كل جمع يتكون من عدد كان ، بحيث يؤمن عدم تواطئهم
على الكذب ، وهذه هي السنة المتواترة أو الخبر المتواتر .

و إما أن يكون ثبوت السنة ثبوتاً ظنياً ، كان يرويه واحد أو آحاد
متفرقون ، تابعو التابعين عن واحد أو آحاد من التابعين عن واحد ،
أو أحد من الصحابة عن النبى^ﷺ ؛ وهذا هو حديث الآحاد أو خبر
الآحاد ، ومن هنا كانت السنة من حيث الاستدلال قسمن اثنين ؛ هما
الخبر المتواتر و خبر الآحاد ، أما الخبر المشهور ، وهو الذى يروى
بطريق الآحاد عن النبى^ﷺ ، ثم يشتهر فى عصر التابعين او تابعى التابعين ،
فانه من خبر الآحاد وليس قسماً ثالثاً ، فالسنة إما التواتر ، وإما الآحاد
ولا ثالث لها .

و خبر الآحاد إذا كان صحيحاً أو حسناً يعتبر حجة فى الاحكام
الشرعية كلها ، و يجب العمل به سواء كانت أحكام عبادات أو معاملات
أو عقوبات . والاستدلال به هو الحق ، فان الاحتجاج بخبر الآحاد فى
الآحاد فى إثبات الاحكام الشرعية هو الثابت . والدليل على ذلك أن
الشرع اعتبر الشهادة فى إثبات الدعوى ، وهى خبر آحاد ، و عندئذ
يمكن أن يقاس قبول الرواية و قبول الآحاد على قبول الشهادة ، لانه

ثبت بنص القرآن الكريم أنه يقضى بشهادة شاهدين رجلين أو رجل وامرأتين في الأموال ، و بشهادة أربعة من الرجال في الزنى و بشهادة رجلين في الحدود و القصاص .

و قضى رسول الله ﷺ بشهادة شاهد واحد و يمين صاحب الحق ، و قبل شهادة امرأة واحدة في الرضاع ، و هذا كله خبر آحاد .

و القضاء إلزام بترجيح جانب الصدق على جانب الكذب ، ما دامت الشبهات التي تجعل الخبر مظنة الكذب قد اتبعت و غير ثابتة . و هذا الالزام ليس إلا عملاً بخبر الآحاد .

و الثابت عن الصحابة فيما اشتهر بينهم و استفاض عنهم ، أنهم كانوا يأخذون بخبر الآحاد إذا وثقوا بالراوى ، و على ذلك يكون خبر الواحد حجة في الاحكام الشرعية .

الاجماع

وله في اللغة اعتباران : أحدهما : العزم على الشئ و التصميم عليه . و منه يقال : أجمع فلان على كذا إذا عزم عليه ، و إليه الإشارة بقوله تعالى : "فأجمعوا أمركم" أى اعزموا ، و قوله عليه السلام : "لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل" أى يعزم . و على هذا فيصح إطلاق الاجماع على عزم واحد .

الثانى : الاتفاق : و منه يقال : أجمع القوم على كذا ، إذا اتفقوا عليه ، و على هذا ، فاتفاق كل جماعة على أمر من الأمور ، دينياً كان أو دنيوياً ، يسمى إجماعاً .

وأما الاجماع في اصطلاح الاصوليين فهو الاتفاق على حكم واقعة من الوقائع بأنه حكم شرعى ، ولكن اختلف فيمن يكون إجماعهم دليلاً شرعياً .

فمنهم من قال : إجماع أمة محمد^ﷺ .

ومنهم من قال : إجماع العلماء على حكم من الاحكام الشرعية .

ومنهم من قال : إجماع الصحابة رضوان الله عليهم .

ومنهم من قال : إجماع أهل المدينة .

و لكنهم اتفقوا جميعا على أن الاجماع دليل شرعى لانه يكشف عن قول أو إقرار أو فعل قام به رسول الله^ﷺ ، فأصبح شائعاً بين هذه الفئة أو الجماعة أو الأمة جميعها فيما بعد .

و قد اتفقوا على أن الاجماع حجة شرعية يجب العمل به . وكيفما كان الامر فالاجماع الذى هو حجة ، هو خصوص الاجماع الكاشف عن وجود دليل معتبر ، و العبرة بذلك الدليل لا به ، وليس للاجماع موضوعية بحيث يكون حجة و دليلاً في نفسه مقابل الكتاب والسنة كما يشتف من تصريحات بعضهم ، ومن هنا إذا كان الاجماع قد قام على حكم على خلاف القاعدة أو الدليل فالذى يعول عليه هو الدليل فلو قام على حكم تقتضيه القاعدة أو الدليل الذى بأيدينا واحتمل استناد المجمعين في ذلك إلى القاعدة أو الدليل سقط الاجماع عن الحجة و صار التعويل على الدليل ، و بعبارة مختصرة الاجماع الذى هو حجة هو الذى لا يعلم أو يحتمل مدركه ، ومع معرفة المدرك كان التعويل عليه لا على الاجماع .

القياس والعلة المنصوصة

العلة المنصوصة هي التي تذكر في لسان الدليل ، علة للحكم بحيث يستكشف منها أن الحكم وارد على نفس العلة والمورد . و هو جزء من أجزاء تلك العلة . فاذا قيل : الخمر حرام ، لانه يسكر ؛ علمنا أن حكم الحرام ثابت لكل مسكر ، من دون التفات إلى خصوص

ذات الخمر . ولاجل ذلك نتعدى إلى كل مورد حصلت فيه العلة .
و هذا ليس من القياس المصطلح في شئ ؛ لأن القياس تسرية حكم
من موضوع إلى موضوع آخر يبنى على الحدس والتنظي لا أقل ولا أكثر ؛
وليس في المقام تعدد أو تسرية ؛ وإنما حكمنا على تحريم كل مسكر
في المثال ، لا من باب التسرية من تحريم الخمر إلى غيره ، بل من باب
أن الحكم ورد على طبيعة المسكر متعدياً إلى بقية المسكرات ، من باب
الانطباق لتلك الكبرى الكلية على صغرياتها الخارجية ، سواء كان المسكر
خمراً أو غيره ، وإن كان لا بد من دخول الخمر تحت الحكم ، أو
كما أن المورد لا يخصص الوارد ، فكذلك يستحيل خروج المورد الذي
ذكرت فيه العلة المذكورة ، وبعبارة أخرى : إن العلة إذا ذكرت
في مورد دار الحكم مدارها وجوداً و عدماً . و هذا هو معنى الكلمة
المشهورة إن الحكم يدور مدار العلة وجوداً و عدماً ؛ فكل مورد توجد
فيه العلة يثبت الحكم ، و إذا لم توجد العلة لا يوجد ؛ على العكس
تماماً من حكمة التشريع التي تذكر في بعض الأدلة بأن الفائدة لذلك
الحكم ؛ كما في قولهم : لا تتزوج المرأة في عدتها من الزوج لئلا تختلط
المياه . فان مثل هذا التعليل لم يكن علة للحكم ، و إلا لدار الحكم
مدارها وجوداً و عدماً ؛ والحال أن المسلم يفهم أن المرأة العقيم تجب
عليه العدة ، إذا طلقها زوجها ، وما إلى ذلك من الموارد التي ثبت فيها
الحكم في غير مورد العلة .

القياس

القياس في اللغة التقدير ؛ و منه يقال قست الأرض بالمتر ، و
قست الثوب بالذراع ، أى قدرته ، و هو يستدعى أمرين يضاف أحدهما
إلى الآخر بالمساواة ، فهو نسبة و إضافة بين شيئين ، و لهذا يقال :

فلان يقياس بفلان ولا يقياس بفلان ، أى يساويه ولا يساويه . و أما فى اصطلاح الأصوليين ، فالقياس هو إلحاق أمر بآخر فى الحكم الشرعى لاتحاد بينهما فى العلة ، أى لاتحادها فى الباعث على الحكم فى كل منها .

فتعاريف القياس كلها تقتضى وجود مشبه و مشبه به و وجه شبه .
أى يقتضى مقيساً و مقيساً عليه و وجه القياس .

إن الذى يجعل القياس موجوداً هو اشتراك المقيس والمقيس عليه فى أمر واحد ، أى وجود جامع بينهما ، و هذا الأمر الواحد الجامع بين المقيس والمقيس عليه هو الباعث على الحكم .

و بناء عليه فلا يدخل فى القياس قياس حكم على حكم للتأثر بينهما فالقياس المعتبر هو الذى يرجع إلى النص نفسه لا غير . والمراد بالقياس القياس الشرعى لا القياس العقلى ، أى القياس الذى وجدت فيه إماره من الشرع تدل على اعتباره ، أى وجدت فيه علة شرعية ورد بها نص شرعى معين .

و أما القياس العقلى الذى يفهمه العقل من مجموع الشرع ، دون أن يكون هناك نص معين يدل عليه ، أو الذى يفهمه من قياس حكم على حكم لمجرد التأثر عقلاً ، دون أن يكون هناك باعث على الحكم ورد به الشرع . فان ذلك كله لا يجوز ولا بوجه من الوجوه .

و أما ما قالوه من قياس الوكالة بأجرة على الاجارة فى جعلها عقداً لازماً ، مع أن الوكالة من العقود الجائزة ، و ذلك لاشتراكها فى دفع الأجرة ، فانه ليس قياس حكم على حكم للشبه بين الوظيفتين . و إنما هو قياس حكم على حكم ، لاشتراكها فى علة الحكم ، فان الذى جعل الاجارة من العقود اللازمه ، إنما هو الأجرة ، فاذا وجدت الأجرة

في الوكالة فقد وجد الباعث على جعل العقد لازماً ، فتصير الوكالة بالأجرة من العقود اللازمة ، أي أن الوكالة على أجرة معينة تجعل هذه الوكالة من العقود اللازمة قياساً على الاجارة ، لأن إلتزام المستأجر بدفع الأجرة والأجير بالقيام بالعمل قد دل دلالة التزامهم على أن عقد الاجارة من العقود اللازمة ، فتقاس عليه الوكالة إذا وجد فيها هذا الإلتزام فهو قياس حكم على حكم للشبه بين الوظيفتين .

أما ما قالوه في أحكام الغصب من أن على الغاصب رد عين المغصوب ما دام قائماً و رد مثله أو قيمته إذا تلف ، فقياس على تلف المغصوب تغيير عينه تغييراً يجعله شيئاً آخر غير الأول ، كطحن الحنطة المغصوبة ، أو صنع قطعة الفولاذ سيفاً أو ما شاكل ذلك ، لأنه يشبه التلف في زوال العين الأولى ، فهذا ليس من قياس الحكم وإنما هو من قياس العلة فالتلف علة الرد فيتقاس على هذه العلة كل ما تحقق فيها مما يجعلها علة ، والذي جعلها علة زوان عينها ؛ فكل ما تزول به العين يعتبر علة قياساً على التلف ، و لذلك كان تغيير العين علة كالتلف إذ زالت به العين عما كانت عليه ، فحكم الغصب رد العين المغصوبة عملاً بعموم قول رسول الله ﷺ : "على اليد ما أخذت حتى تؤديه" ، فانه دليل على أنه يجب على الانسان رد ما أخذته يده من مال غيره باعتباره عيناً أو إجارة أو غصباً . ولكن إذا تلفت العين المغصوبة فعلى الغاصب رد مثلها أو قيمتها كما روى عن رسول الله ﷺ : "من كسر شيئاً فهو له و عليه مثله" ، فهذا دليل على حكم المتلف منه تلف عين المغصوبة والتلف علة لرد القيمة أو المثل فيكون دليلاً على العلة و من هنا لا يأتي قياس على حكم لمجرد التشابه بين الوظيفتين بل لا بد من أن تكون هناك علة دل عليها الدليل الشرعى .

هذا هو القياس الشرعى الذى يعتبر دليلاً شرعياً .

والقياس إنما هو إلحاق فرع بأصل .

أركان القياس

القياس يقتضى أركاناً لا يتم بدونها و هي :

الفرع الذى يراد قياسه .

والأصل الذى يراد القياس عليه .

والحكم الشرعى الخاص بالأصل .

والعلة الجامعة بين الأصل والفرع .

و مثاله تحريم الاجارة عند أذان الجمعة قياساً على تحريم البيع عند أذان الجمعة ، لوجود العلة و هي الالهاء عن صلاة الجمعة ، فالفرع هنا الاجارة ، والأصل البيع .

والحكم الشرعى الخاص بالأصل التحريم الموجود فى البيع عند أذان الجمعة والعلة هي الالهاء عن صلاة الجمعة .

و ليس حكم الفرع من أركان القياس إذ الحكم فى الفرع متوقف على صحة القياس فلو كان ركناً منه لتوقف على نفسه و هو محال .

و على هذا فشروط القياس لا تخرج عن شروط هذه الأركان فمنها ما يعود إلى الفرع ، منها ما يعود إلى الأصل ، و منها ما يعود إلى حكم الأصل ، و منها ما يعود إلى العلة .

شروط الفروع

الفرع هو نفس الحكم المتنازع فيه ، و هو مقيس ، و يشترط فيه

خمسة شروط :

- ١- أن يكون خالياً من معارض راجح يقتضى نقيض ما اقتضته علة القياس .
- ٢- أن تكون العلة الموجودة فيه مشاركة لعلة الأصل . إما في عينها و إما في جنسها .
- ٣- أن يكون الحكم في الفرع مماثلاً لحكم الأصل في عينه ، كوجوب القصاص في النفس .
- ٤- أن لا يكون حكم الفرع منصوباً عليه .
- ٥- أن لا يكون حكم الفرع متقدماً على حكم الأصل .

شروط الأصل

الأصل ما بنى عليه غيره ، أى ما عرف بنفسه ، من غير افتقار إلى غيره و هو مقيس عليه ، وشرطه ثبوت الحكم فيه ؛ لأن إثبات مثل حكم الأصل في الفرع فرع عن ثبوته فيه ، و لذلك يشترط في الأصل ثبوت الحكم فيه .

شروط حكم الأصل

يشترط في حكم الأصل خمسة شروط :

- ١- أن يكون حكماً شرعياً تابعاً بدليل من الكتاب ، أو السنة أو الاجماع .
- ٢- أن لا يكون الدليل الدال على حكم الأصل متناولاً للفرع .
- ٣- أن لا يكون الدليل الدال على إثبات حكم الأصل دالاً على إثبات حكم الفرع و إلا فلن يكون أحدهما أصلاً للآخر

ولا يكون أحدهما أولى من أخيه .

٤- أن يكون حكم الأصل معللاً بعلّة معينة غير مبهمّة .

٥- أن يكون حكم الأصل غير متأخر عن حكم الفرع .

العلّة

العلّة شئ من أجله وجد الحكم ؛ و بعبارة أخرى هي الأمر الباعث على الحكم ، أي الباعث على التشريع لا على القيام بالحكم و إيجاده . و من هنا وجب أن تكون وصفاً مفهوماً .

والعلّة دليل على الحكم ، و علامة عليه و معرفة له ، لكنها إلى جانب ذلك هي الأمر الباعث على الحكم . فهي الأمر الذي من أجله شرع الحكم ؛ ففيها إلى جانب التعريف العلية أي الدلالة على الشئ الذي من أجله شرع الحكم ، و لذلك كانت معقول النص .

فإذا لم يشتمل النص على علّة كان له منطوق ، و كان له مفهوم ، و ليس له معقول فلا يلحق به غيره مطلقاً ، و لكنه إن كان مشتملاً على علّة بأن اقترن الحكم فيه بوصف مفهوم كان له منطوق و مفهوم و معقول ؛ فيلحق به غيره . فوجود العلة جعل النص يشمل أنواعاً أخرى و أفراداً أخرى من الحوادث لا بمنطوقه ولا بمفهومه بل بطريق إلحاق لاشتراكها مع ما جاء فيه من العلة .

والعلّة قد تأتي في دليل الحكم فيكون الحكم قد دل عليه الخطاب و دلت عليه العلة التي تضمنها الخطاب . كقوله تعالى : ”ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلأنه و للرسول و لذى القربى و اليتامى و المساكين و ابن السبيل كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم“ ، ثم قال : ”للفقراء المهاجرين .“

فالآية دلت على الحكم ، و هو إعطاء الفئ للفقراء المهاجرين ،

و لذلك أعطى الرسول ﷺ ذلك الفى الذى نزلت فى حقه الآية .
— وهو فى بنى النصير — للمهاجرين فقط ، ولم يعط من الانصار سوى
رجلين فقط بهما الفقر .

و كذلك العلة التى جاءت فى الآية و هى قوله تعالى : ”كى
لا يكون دولة بين الاغنياء منكم“ أى كى لا تبقى الدولة بين
الاغنياء ، بل تنتقل إلى غيرهم ، فقد دلت على الحكم ، و كانت هى
الباعث على تشريعه .

السبب

السبب ما يلزم من وجوده الوجود ، و من عدمه العدم ، و
لم يكن الباعث على تشريع الحكم ، فالسبب متعلق بوجود الحكم
فى الواقع ، و ليس متعلقا بتشريع الحكم لمعالجة الواقع . كشهود
شهر رمضان فانه سبب لوجوب الصوم على من شهد ”فمن شهد منكم
الشهر فليصمه“ .

فالسبب دال على وجوب الوجود ، لا على الباعث على الوجوب .
و خسوف الشمس و غروبها كل منهما سبب لوجود الحكم بالفعل ، و ليس
سبباً لوجوبه أى سبب لاجاده من المكلف المعين و ليست سبباً لتشريعه .
و من هنا يتبين أن ما ورد فى العبادات ، من كونها أمجاباً
و ليست عللاً ، يجعل العبادات توقيفية فقط ، لأن السبب الخاص
قائم بما كان سبباً له ، وهو القيام بالحكم و ليس لشرعه .

الفرق بين السبب والعلة

السبب فى اصطلاح المتشريعين كل وصف ظاهر منضبط دل
الدليل السمعى على كونه معرفاً لوجود الحكم لا تشريعه . كجعل
زوال الشمس إماراة معرفة لوجود الصلاة فى قوله تعالى : ”أقم الصلاة

لدلوك الشمس، وليس بامارة لوجوب الصلاة، فالسبب إعلام و معرفة لوجود الحكم .

أما العلة فهي الشئ الذي أوجد الحكم . فالحكم بها شرع ولولاها لما كان ، فهي الباعث عليه ، و هي علة تشريعه لا سبب وجوده ، و ذلك كلالهء عن الصلاة المستنبط من قوله تعالى : ”إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع“ فان الالهء قد شرع من اجله الحكم ، و هو تحريم البيع عند أذان الجمعة ، ولذلك كان علة لا سبباً ، بخلاف دلوك الشمس ، فليس علة ، لأن صلاة الظهر لم تشرع من أجله ، وإنما كان إمارة على و جوب صلاة الظهر .

المانع

المانع هو السبب المقتضى لعدة تنافى علة ما منع . أى هو كل وصف منضبط دل الدليل السمعى على أن وجوده علة اقتضى علة تنافى علة الشئ الذي منعه و ذلك مثل ”الدين“ فانه مانع من و جوب الزكاة مع احتمال النصاب و حلول الحول . و مثل قتل العمد العدوانى فانه مانع من الميراث مع وجود سبب الارث وهو القرابة .

و على هذا يكون المانع نقيض السبب . و الموانع قسمان :

١- ما لا يتأتى وجوده مع الطلب ، أى أنه يمنع من الطلب و من الأداء كزوال العقل بنوم أو جنون ، فانه يمنع طلب الصلاة والصوم والبيع وغيرها من الأحكام كما يمنع من أدائها . والحيض والنفاس أيضاً ، فانه يمنع من الصلاة و الصوم و دخول المسجد و يمنع من أدائه ، فهو مانع من أصل الطلب لأن النقاء من الحيض و النفاس شرط فى الصلاة و الصوم و دخول المسجد .

٢- ما يمكن اجتماعه مع الطلب أى أنه يمنع من الطلب و

يمنع من الأداء كالأثوثة بالنسبة لصلاة الجمعة ، والبلوغ بالنسبة للصوم ، فإن الأثوثة مانع من طلب صلاة الجمعة والصغير المانع من طلب الصلاة والصوم على الصبي لأن صلاة الجمعة لا تجب على المرأة ، والصلاة والصوم لا تجب على الصبي .

فإن قامت المرأة بصلاة الجمعة ، وقام الصبي بالصلاة و الصوم صحت منهما ؛ لأن المانع مانع من الطلب لا من الأداء .
و جميع أسباب الرخص موانع من الطلب لا من الأداء .

الشرط

الشرط ما كان وصفاً مكملًا لمشرطه فيما اقتضاه الحكم في ذلك المشروط ، فلاحصان في رجم الزاني المحصن مكمل لوصف الزاني ؛ فهو شرط في الزاني حتى يجب رجمه فيكون مما اقتضاه المشروط .
و الوضوء مكمل أيضاً لفعل الصلاة ، وهكذا سائر الشروط .
وهو أى الشرط مغاير للمشروط لأنه وصف مكمل له ، وليس جزءاً من أجزائه ، وبهذا يختلف عن الركن ، لأن الركن جزء من أجزاء الشيء ، وليس بمنفصل عنه . وقد عرف الشرط بأنه ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود .

العزيمة و الرخصة

العزيمة ما شرع من الأحكام تشريعاً عاماً وألزم العباد بالعمل به .
و الرخصة ما شرع من الأحكام تخفيفاً للعزيمة لعذر مع بقاء حكم العزيمة و لا يلزم العباد أن تعمل به .

فالصوم مثلاً عزيمة ، و الفطر للمريض رخصة ، و غسل العضو في الوضوء عزيمة ، و المسح على العضو المجروح رخصة ، و الصلاة

قائماً عزيمة ، و التعود في الصلاة عند العجز رخصة ، و الرخصة من حيث هي و من حيث تشريعها رخصة حكمها الإباحة فإذا استمر على العمل بالعزيمة انتهى العمل إلى الحرم .

خطاب الوضع

الاضطرار سبب في إباحة الميتة ، و من هنا كان السبب من خطاب الوضع ، و كون الحول شرطاً في إيجاب الزكاة ، و كون البلوغ شرطاً في التكليف مطلقاً ، و إرسال الرسل شرطاً في الثواب و العقاب ، و الرشد شرطاً في دفع مال اليتيم إليه ، كل ذلك خطاب من الشارع متعلق بالحكم ، و من هنا كان الشرط من خطاب الوضع .

وكون الحيض مانعاً من الوطء ، و من الطواف بالبيت و الصلاة و الصوم ، و كون الجنون مانعاً من القيام بالعبادات و إطلاق التصرفات و ما أشبه ذلك ، و من هنا كان المنع من خطاب الوضع .

و كون المريض العاجز عن القيام يرخص له أن يصلي قاعداً ، و كون المسافر يجوز له أن يفطر في رمضان ، و من هنا كانت الرخص من خطاب الوضع .

المناط

و المناط ما أناط الشارع به الحكم و علقه عليه ، أي هو المسألة التي ينطبق عليها الحكم لا دليله ولا علته .

و المناط إسم مكان الاناطة ، و الاناطة التعليق و الالتصاق ، قال حبيب الطائي : "بلاد بها نيطت على تمانمي" و هذا هو معناه اللغوي الذي تفسر به و بناء على ذلك فإن كلمة المناط يراد بها الشيء المتعلق به الحكم ، فمناط الحكم هو الشيء الذي علق به . و معنى نيط به : جيء بالحكم له ، فالحكم متعلق به .

